

النشرة الرسمية للتربية الوطنية

- 1- مراسيم فردية.
- 2- نصوص عامة.
- 3- المطاعم المدرسية.
- 4- المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا.
- 5- لجنة الاعتماد بالمعهد الوطني للبحث في التربية.
- 6- لجنة المصادقة بالمعهد الوطني للبحث في التربية.
- 7- لجنة صفقات المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية
تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية.
- 8- الهياكل والتجهيزات.
- 9- التسيير المالي.

العدد 619

سبتمبر-أكتوبر 2022

النشرة الرسمية للتربية الوطنية

Site web: www.education.gov.dz

E-mail : publication.sdda@education.gov.dz

وزارة التربية الوطنية

1- مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1444 الموافق 25 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام للتعليم بوزارة التربية الوطنية.....(ج.ر. العدد 67، ص. 18، سنة 2022). 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1444 الموافق 25 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا.....(ج.ر. العدد 67، ص. 18، سنة 2022). 6
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرم عام 1444 الموافق 16 غشت سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية "البن رشيد" بولاية تيارت.....(ج.ر. العدد 57، ص. 8، سنة 2022). 6
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 صفر عام 1444 الموافق 25 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة التكوين بوزارة التربية الوطنية.....(ج.ر. العدد 67، ص. 18، سنة 2022). 6
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 صفر عام 1444 الموافق 25 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير التعليم الابتدائي بوزارة التربية الوطنية.....(ج.ر. العدد 67، ص. 18، سنة 2022). 7
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية بني عباس.....(ج.ر. العدد 63، ص. 29، سنة 2022). 7
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1444 الموافق 4 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مفتش بالمفتشية العامة للتربية الوطنية.....(ج.ر. العدد 69، ص. 17، سنة 2022). 7

2- نصوص عامة

8 منشور إطار رقم 1285 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1443 الموافق
19 يوليو سنة 2022، يتعلق بالدخول المدرسي 2022-2023.....

3- المطاعم المدرسية

28 قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1444 الموافق
27 سبتمبر سنة 2022، يحدد كلفة الوجبة الغذائية المقدمة للتلاميذ في
المطاعم المدرسية.....(ج.ر. العدد 68، ص.17، سنة 2022).

4- المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا

31 مرسوم تنفيذي رقم 22-371 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1444
الموافق 27 أكتوبر سنة 2022، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم
01-308 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة
2001 والمتضمن إحداث المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا وتنظيمها
وعملها.....(ج.ر. العدد 72، ص.8، سنة 2022).

5- لجنة الاعتماد بالمعهد الوطني للبحث في التربية

34 قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة
2022، يعدل ويتم القرار المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1440
الموافق 9 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد تشكيلة لجنة الاعتماد
وسيرها.....(ج.ر. العدد 71، ص.19، سنة 2022).

6- لجنة المصادقة بالمعهد الوطني للبحث في التربية

39 قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة
2022، يعدل ويتم القرار المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440
الموافق 5 مارس سنة 2019 الذي يحدد تشكيلة لجنة المصادقة وسيرها.
.....(ج.ر. العدد 71، ص.22، سنة 2022).

**7- لجنة صفقات المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية
تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية**

مقرّر مؤرّخ في 30 ربيع الأوّل عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة
2022، يعدّل المقرّر المؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1441 الموافق
4 ديسمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين أعضاء لجنة الصفقات للمركز
الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام
والاتصال في التربية.....

43

8- الهياكل والتجهيزات

مقرّر مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022،
يتضمّن وضع قاعتين متواجدين بمدرسة الشهيد ابن نعمان بباب
الزوار، ولاية الجزائر، تحت تصرّف الاتحاد الوطني لأولياء التلاميذ....

45

9- التسيير المالي

مرسوم رئاسي رقم 22-331 مؤرّخ في 29 صفر عام 1444 الموافق
26 سبتمبر سنة 2022، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة
التربية الوطنية.....(ج.ر. العدد 65، ص.51، سنة 2022).

46

مرسوم رئاسي رقم 22-348 مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1444
الموافق 9 أكتوبر سنة 2022، يتضمّن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير
وزارة التربية الوطنية.....(ج.ر. العدد 69، ص. 6، سنة 2022).

50

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرّم عام 1444 الموافق 16 غشت سنة 2022، يتضمّن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية "ابن رشد" بولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 محرّم عام 1444 الموافق 16 غشت سنة 2022، تنهى مهام السيد أحمد قاسم، بصفته مديراً للمعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية "ابن رشد" بولاية تيارت.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 صفر عام 1444 الموافق 25 سبتمبر سنة 2022، يتضمّن إنهاء مهام مديرة التكوين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 صفر عام 1444 الموافق 25 سبتمبر سنة 2022، تنهى مهام السيدة صونيا بخوش، بصفقتها مديرة للتكوين بوزارة التربية الوطنية لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1444 الموافق 25 سبتمبر سنة 2022، يتضمّن تعيين المدير العام للتعليم بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1444 الموافق 25 سبتمبر سنة 2022، يعيّن السيد قاسم جهلان، مديراً عاماً للتعليم بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1444 الموافق 25 سبتمبر سنة 2022، يتضمّن تعيين مديرة المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1444 الموافق 25 سبتمبر سنة 2022، تعيّن السيدة صونيا بخوش، مديرة المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يعين السيد عبد القادر طيبي، مديرا للتربية في ولاية بني عباس.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 صفر عام 1444 الموافق 25 سبتمبر سنة 2022، يتضمّن إنهاء مهام مدير التعليم الابتدائي بوزارة التربية الوطنية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1444 الموافق 4 أكتوبر سنة 2022، يتضمّن تعيين مفتش بالمفتشية العامة للتربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 صفر عام 1444 الموافق 25 سبتمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد قاسم جهلان، بصفته مديراً للتعليم الابتدائي بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1444 الموافق 4 أكتوبر سنة 2022، يعين السيد سعيد سعدو، مفتشاً بالمفتشية العامة للتربية الوطنية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 صفر عام 1444 الموافق 3 سبتمبر سنة 2022، يتضمّن تعيين مدير التربية في ولاية بني عباس.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
رئيس الديوان
الرقم: 1285/ و.ت.و.ر.د.

السيدات والسادة مديرو التربية

الموضوع: المنشور الإطار للدخول
المدرسي 2022-2023.

يأتي الدخول المدرسي 2022-2023 في سياق وطني تميّزه العودة التدريجية إلى الوضع العادي بعدما يربو من سنتين دراسيتين كان التمدرس فيهما استثنائيا جراء انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، وتطبيق الترتيبات الوقائية والاحترازية لمنع انتشاره، لمواصلة ضمان الخدمة في المرفق العمومي للتربية الوطنية، مع التطبيق الصارم لبروتوكول صحي للمحافظة على صحة التلاميذ والمستخدمين وسلامتهم.

إنّ ما يميّز الدخول المدرسي 2022-2023 المستجدات التحسينية التي سيشهدها قطاع التربية الوطنية، والتي تدخل في إطار تجسيد التزامات السيد رئيس الجمهورية، والمسجلة في برنامج عمل الحكومة،

ومنها على الخصوص:

- توسيع استعمال اللوحة الرقمية في المدارس الابتدائية كإجراء من بين إجراءات أخرى لتخفيف ثقل المحفظة المدرسية؛
- إدماج مشرفي التربية في المدارس الابتدائية؛
- استحداث شعبة فنون في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي ابتداء من السنة الدراسية 2022-2023.

وتدخل هذه التجديدات التحسينية في سيرورة تجويد أداء المدرسة الجزائرية في الجوانب المتعلقة بالتعلم والتقويم البيداغوجي والوسائل التعليمية، في كافة المراحل التعليمية، وفي الجوانب المتعلقة بتكوين المكونين والرفع من مستوى أدائهم المهني، وفي الجوانب المتعلقة بتسيير الموارد البشرية والمالية والمادية، ضمن مقاربة عقلنة النفقات وترشيدها واستغلال أمثل للموارد، في المسعى الرامي إلى تحسين مؤشرات النوعية في أبعادها البيداغوجية والتسييرية والاستثمارية.

وبهذا الصدد، يتعيّن العمل على توفير الظروف الجيدة والملائمة لضمان دخول مدرسي ناجح على جميع الأصعدة، وهذا لن يتأتى إلا بالتحضير الجيد لكل العمليات المرتبطة به،

من أجل تجسيد أهداف قطاع التربية الوطنية المتعلقة بما يأتي:

- تحقيق مدرسة ذات نوعية تضمن تكافؤ الفرص لجميع الأطفال والإنصاف بينهم للاستفادة من تعليم ذي نوعية، وجيه، فعال وجامع؛
- تطوير منظومة مدرسية لا تقتصر على ضمان التمدرس فحسب، بل تمنح لكل تلميذ نفس فرص النجاح، ومواصلة دراسته لضمان مكانه في الحياة الاجتماعية والمهنية.

في هذا الإطار، يشرفني أن أوافيكم بهذا المنشور الذي يذكّر بإطار العمل لتحضير الدخول المدرسي 2022-2023، في أبعاده التنظيمية البيداغوجية والمادية والبشرية، في انسجام بين كل المتدخلين، كل من موقع مسؤوليته ومهامه، وتوفير الشروط اللازمة لاستقبال التلاميذ في التاريخ المحدد للدخول المدرسي.

وعليه، يتناول إطار العمل الجوانب الآتية:

1. الجانب المرتبط بالتنظيم المدرسي وتحسين ظروف التمدرس؛
2. الجانب المرتبط بالبيداغوجيا؛
3. الجانب المرتبط بعمليات دعم التمدرس؛

4. الجانب المرتبط بالتكوين وتسيير الموارد البشرية؛
5. الجانب المرتبط بالهياكل والتجهيزات المدرسية؛
6. الجانب المرتبط بالتسيير المالي والمادي للمؤسسات المدرسية؛
7. الجانب المرتبط بالنظام المعلوماتي.

أولاً: في الجانب المرتبط بالتنظيم المدرسي وتحسين ظروف التمدرس:

يتعين على السيدات السادة مديري التربية تكثيف التنسيق بين رؤساء المصالح ومديري مؤسسات التربية والتعليم والمفتشين ومع الأطراف الشريكة التي لها صلة مباشرة بالدخول المدرسي، لتخطيط وتنفيذ العمليات ذات الصلة، قصد التحضير الجيد لانطلاق السنة الدراسية 2022-2023 في أحسن الظروف، من خلال ما يأتي:

- 1.1. العمل على تحقيق التمدرس الإجمالي للأطفال الذين بلغوا السن القانونية للتمدرس أي ست (6) سنوات كاملة. بالنسبة للسنة الدراسية 2022/2023، وتعني الأطفال المولودين ما بين أول يناير و31 ديسمبر سنة 2016، وفق الترتيبات الواردة في المنشور

رقم 462 المؤرّخ في 28 مارس سنة 2022.

2.1. ضمان الحق في التمدرس الإجمالي إلى غاية ست عشرة (16) سنة كاملة وثمان عشرة (18) سنة كاملة بالنسبة للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة، طبقاً للأحكام القانونية السارية المفعول.

وعليه، يمنع منعاً باتاً إقصاء أي تلميذ لم يبلغ سن ست عشرة (16) سنة كاملة وثمان عشرة (18) سنة كاملة بالنسبة للتلميذ ذي الاحتياجات الخاصة عند تاريخ الدخول المدرسي 2023-2022.

3.1. العمل على إجبار الأولياء الذين تخلى أبناؤهم عن الدراسة ولم يبلغوا سن ست عشرة (16) سنة كاملة وثمان عشرة (18) سنة بالنسبة للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة عند تاريخ الدخول المدرسي 2023/2022، لإعادة أبنائهم إلى مقاعد الدراسة، تطبيقاً لأحكام المادة 12 من القانون رقم 04-08 المؤرّخ في 23 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

4.1. استكمال تحضير الدخول المدرسي 2023-2022 بضبط وضعية شهر يوليو سنة 2022.

وبهذا الصدد، يتعيّن القيام بما يلي:

1.4.1. ضبط تعداد التلاميذ المتوقع حسب كل مستوى وكل مرحلة تعليمية ولكل شعبة بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، وكل مؤسسة تعليمية، بناء على نتائج أعمال مجالس الأساتذة ومجالس الأقسام ومجالس القبول والتوجيه، باعتبارها عملية محورية في إعداد ملف الدخول المدرسي.

2.4.1. تشكيل الأفواج التربوية، بمراعاة المقاييس التربوية المعتمدة وهياكل الاستقبال المتوفرة وتلك المتوقع استلامها.

3.4.1. العمل على تقليص اللجوء إلى نظام الدوامين في التعليم الابتدائي، قدر الإمكان، لاسيّما بالنسبة للسنتين الأولى والثانية ابتدائي.

4.4.1. العمل على توسيع فتح أقسام التربية التحضيرية من منطلق ضمان تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة بين مختلف المناطق الجغرافية.

5.4.1. العمل على توسيع الأقسام متعددة المستويات في المدارس الابتدائية التي بها تعداد إجمالي أقل أو يساوي خمسين (50) تلميذاً.

قبل الخروج إلى العطلة وتفادي إجراء تعديلات متكررة عليها.

5.1. إلزام مديري المؤسسات التعليمية بإعداد النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم والمصادقة عليه، طبقاً لأحكام المادة 14 من القرار رقم 66 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2018 الذي يحدد التوجيهات العامة لإعداد النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم.

6.1. إلزام مديري المؤسسات التعليمية على احترام الترتيبات الإضافية المتعلقة بتسيير تدرّس التلاميذ في النظام المعلوماتي لقطاع التربية الوطنية، المضمنة في المنشور رقم 376 المؤرخ في 15 مارس سنة 2022.

7.1. ضمان تطبيق أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 03-18 المؤرخ في 15 يناير سنة 2018 الذي يحدّد الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية من خلال إعداد النظام الداخلي للمطعم المدرسي.

8.1. الحرص على تطبيق المقرر الوزاري المشترك المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2020 الذي يحدّد نموذج عقد التمدّرس الذي يربط مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وأولياء التلاميذ، بالتنسيق مع مصالح مديرية التجارة.

6.4.1. العمل على توسيع فتح أقسام التعليم المكثّف لفائدة التلاميذ الذين يعانون من صعوبات التعلّم أو تأخر دراسي، طبقاً للمنشور رقم 202 المؤرخ في 8 يوليو سنة 2010 المتعلق بإعادة تنظيم التعليم المكثّف.

7.4.1. العمل على توسيع فتح أقسام لفائدة التلاميذ الماكثّين في المستشفيات لمدة طويلة.

8.4.1. ضبط توزيع التّأطير البيداغوجي والإداري بطريقة عقلانية وعادلة على كافة المؤسسات التعليمية، وفق المقاييس المعتمدة، لضمان التغطية الشاملة في جميع المواد التعليمية ولكل المستويات، مع الحرص على تغطية الحاجيات من خلال استغلال المناصب الشاغرة، لاسيّما في المناطق البعيدة والمعزولة.

9.4.1. الحرص على تسجيل التلاميذ العائدين إلى أرض الوطن مع ضمان كل التسهيلات لإعادة إدماجهم في المسار المدرسي الوطني.

10.4.1. ضبط التنظيمات التربوية (الخرائط التربوية) وتدقيقها، ويتم ذلك بإشراك مديري المؤسسات التعليمية والمفتشّين المعيّنين، وتبليغها لهم خلال شهر يوليو سنة 2022. ليتسنى للمؤسسات تجسيدها

ثانياً: في الجانب المرتبط بالبيداغوجيا:

يشكّل الجانب البيداغوجي أهم جانب في التحضير للدخول المدرسي لارتباطه بالتناول المنتظم للمناهج التعليمية وبالمقاربة البيداغوجية المعتمدة التي تساهم في تحقيق الغايات المنشودة. كما يرتبط بتحسين نوعية العمل والممارسات البيداغوجية في القسم. لذلك، يتعيّن على السيّدات والسادة مديري التربية السهر على مايلي:

1.2. في مجال المناهج والبرامج والوسائل التعليمية:

1.1.2. ضمان تزويد مؤسسات التربية والتعليم بكل الوثائق البيداغوجية في طبعتها الورقية أو الرقمية، مع ضمان توزيعها على الأساتذة.

2.1.2. اعتماد المخططات والتدرجات السنوية للتعلّمات بعنوان السنة الدراسية 2022-2023، والتي ستوزع لاحقاً على كل مؤسسات التربية والتعليم، مع الحرص على متابعة تنفيذها، وضمان مرافقة المفتشين لأساتذة المراحل التعليمية الثلاث.

3.1.2. تنظيم لقاء لفائدة مفتشي التعليم الابتدائي في الدخول المدرسي لتسطير برنامج أيام تحسيسية لأساتذة التعليم الابتدائي حول إعداد جداول

استعمال الزمن الأسبوعي واحترامه ووضعه في متناول التلاميذ.

4.1.2. وضع الدليل المنهجي لممارسة الأعمال الموجهة، في متناول مديري المتوسّطات وأساتذة المواد المعنية في مرحلة التعليم المتوسط.

5.1.2. ضرورة ضمان تقديم حصص الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية في المواد المعنية، مع ضرورة توفير التجهيزات والوسائل اللازمة، مع إمكانية استعمال بدائل بيداغوجية مثل المحاكاة والنمذجة، عند الاقتضاء.

6.1.2. توسيع تدريس اللغة الأمازيغية في الولايات التي لا تدرس بها هذه المادة، والعمل على فتح أقسام جديدة في الولايات التي تدرس بها استجابة للطلب الاجتماعي.

7.1.2. تعزيز تدريس مادة المعلوماتية بتوفير التّأطير المتخصص والتجهيز الضروري في مرحلتي التعليم المتوسط والتعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

8.1.2. ضمان تدريس التربية التشكيلية والتربية الموسيقية، في المراحل التعليمية الثلاث، والسهر على توفير التّأطير المتخصص لهماف في المتوسّطات والثانويات، مع العمل على استكشاف المواهب الفنية وتنميتها.

9.1.2. متابعة مشروع المدرسة الرقمية في المدارس الابتدائية التي جهّزت باللوحات الرقمية. وبهذا الصدد، يتعيّن على السيّدات والسادة مديري التربية القيام بما يلي:

- توفير الظروف المادية والتنظيمية لتجسيد المشروع، بالتنسيق مع مصالح الجماعات المحلية؛
- السّهر على تحضير الفرق البيداغوجية في المدارس المعنية للانخراط في المشروع.

10.1.2. التقيّد بمدونة الأدوات المدرسية الرسمية لوزارة التربية الوطنية، للمراحل التعليمية الثلاث.

11.1.2. تحسيس تلاميذ مرحلة التعليم الابتدائي بكيفيات ترتيب المحفظة المدرسية للتخفيف من ثقلها.

2.2. في مجال الكتاب المدرسي:

يعدّ الكتاب المدرسي وسيلة من الوسائل القاعدية للتعلم حيث يندرج ضمن الدعائم البيداغوجية التي تساعد التلميذ على التحصيل الدراسي، طبقاً للنصوص التنظيمية السارية المفعول. وتعتبر المؤسسة التعليمية المكان الطبيعي والفضاء الجوّاري البيداغوجي الأنسب للتلاميذ وأولياهم، لتمكينهم من اقتناء الكتب المدرسية. وعليه، يتعين على مديري التربية الحرص على اتخاذ

كل الترتيبات اللازمة لبيع الكتاب المدرسي في المؤسسات التعليمية، وفق المنشور المنظم للعملية، لاسيّما ما يلي:

1.2.2. الاعلام الواسع للتلاميذ وأولياهم بفترة عملية البيع بالمؤسسات التعليمية، والتي تنطلق من نهاية شهر يونيو وتنتهي نهاية شهر أكتوبر سنة 2022.

2.2.2. السّهر على توفّر حصص الكتب المدرسية في كل مؤسسة تعليمية حسب احتياجاتها الحقيقية.

3.2.2. ضبط قائمة مؤطري عملية بيع الكتاب المدرسي على مستوى كل مؤسسة تعليمية.

3.2. في مجال التقييم البيداغوجي:

1.3.2. العمل على ضمان عقد مجالس الأقسام ومجالس القبول والتوجيه، مع إبلاغ الأولياء بكشوف نتائج التقويم للفصل الثالث من السنة الدراسية 2021-2022 الخاصة بأبنائهم فور الانتهاء منها، لتمكينهم من إجراءات الطعن، والالتزام بالشروط المنظمة له وفق الترتيبات الواردة في القرارات والمناشير ذات الصلة.

2.3.2. العمل على ضمان عقد مجالس التعليم للتشاور والتنسيق بين أساتذة المادة الواحدة أو المواد المتقاربة.

3.3.2. السهر على تنظيم التقويم التشخيصي، لاسيما في بداية السنة الدراسية، قصد إحداث الانسجام في الفوج التربوي انطلاقاً من المكتسبات الفعلية للتلاميذ.

4.3.2. السهر على مساندة معالجة البيداغوجية لعملية التقويم البيداغوجي وتفعيلها، قصد التكفل الأنجع بالتلاميذ المتعثرين دراسياً، من خلال الكشف عن مواطن الضعف لديهم ومعالجتها أنياً.

4.2. في مجال الإنصاف والإدماج البيداغوجي والتكفل بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة:

1.4.2. مضاعفة الجهودات لتعليم التربية التحضيرية، بالتعاون مع القطاعات المعنية، لضمان تكافؤ الفرص والإنصاف بين الأطفال في كل مناطق الوطن، لاسيما في الولايات التي سجل بها معدل تكفل غير كاف بالنسبة لفئة الأطفال البالغين سن خمس 5 سنوات، مع مراعاة إسناد هذه الأقسام إلى الأساتذة الذين استفادوا من التكوين في مجال التربية التحضيرية.

2.4.2. العمل على توسيع فتح أقسام التعليم المكثف للتكفل بتلاميذ السنة الثانية ابتدائي الذين يعانون من صعوبات في التعلم أو من تأخر

مدرسي، والسهر على تنصيب اللجان الطبية النفسية البيداغوجية، وضمان مرافقة الأساتذة المكلفين بهذه الأقسام وتكوينهم المستمر.

3.4.2. تدعيم وتعزيز التكفل البيداغوجي بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية، والسهر على فتح أقسام خاصة بالتنسيق مع قطاع التضامن الوطني، مع الحرص على تهيئة الظروف الملائمة لاستقبال هذه الفئة من التلاميذ.

4.4.2. مراعاة تلمذ التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة المتمدرسين بأقسام عادية مع ضمان وجود مرافق لكل تلميذ يُبين ملفه الطبي حاجته إلى الدمج الكلي بوجود مرافق، وفق ما ينص عليه المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2019 المتضمن تذكيراً بالتدابير والترتيبات المتعلقة بتلمذ الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

5.4.2. عدم المطالبة بتجديد رخصة الدخول إلى المؤسسة التعليمية لمرافق الحياة المدرسية عندما يتعلق الأمر بنفس المرافق.

6.4.2. تعزيز التكفل البيداغوجي بالتلاميذ المرضى الماكثين في

المستشفيات ومراكز العلاج لمدة طويلة بالتنسيق مع قطاع الصحة.

5.2. في مجال التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني:

1.5.2. تعزيز منهجية التوجيه التدريجي نحو الجذعين المشتركين للسنة الأولى ثانوي ومختلف شعب السنة الثانية ثانوي لمساعدة التلاميذ على اختيار المسار الدراسي الذي يتماشى وقدراتهم وقصد التقليل من عدد الطعون في نهاية السنة الدراسية.

2.5.2. احترام ملامح التوجيه لمختلف شعب السنة الثانية ثانوي، مع تشجيع التلاميذ ذوي الملامح المناسبة على التوجيه إلى شعبي رياضيات وتقني رياضي.

3.5.2. السهر على تعميم فتح شعبي الرياضيات والتقني رياضي بمختلف خياراته في جميع الثانويات، خاصة عند توفر التأطير المتخصص.

4.5.2. التكفل بحالات إعادة التوجيه وفق الإجراءات التنظيمية المحددة في المنشور رقم 1003 المؤرخ في 29 مايو سنة 2022.

5.5.2. متابعة عملية انتقاء التلاميذ الذين عبروا عن رغبتهم في التوجيه نحو شعبة فنون، وفق ترتيبات

المنشور رقم 1116 المؤرخ في 12 يونيو سنة 2022، والعمل على تبليغ التلاميذ المقبولين في هذا المسار الدراسي للقيام بإجراءات التسجيل في الثانوية الوطنية المتواجدة بولاية الجزائر، وتوجيه التلاميذ غير المقبولين إلى إحدى شعب السنة الثانية ثانوي وفق التنظيم الساري المفعول.

6.5.2. تنظيم عملية الطعون مرة واحدة في السنة، على أن تتم برمجتها ومعالجتها في نهاية السنة الدراسية، خلال الفترة من 17 إلى 21 يوليو سنة 2022، بمراعاة الشروط المحددة.

6.2. في مجال المرافقة والتكفل النفسي بالتلاميذ:

1.6.2. مرافقة التلاميذ طوال مسارهم الدراسي، لمساعدتهم على بناء مشروعهم المستقبلي.

2.6.2. ضمان المرافقة النفسية للتلاميذ الذين يعانون من مشكلات نفسية أو صعوبات تعلمية أو الذين يحتاجون إلى دعم وإرشاد نفسي وتربوي للتكيف وتجاوز العقبات في مختلف مستويات الدراسة.

3.6.2. تفعيل لجنة الإرشاد والمتابعة في المتوسطات، وخلايا الإصغاء

والمتابعة النفسية والتربوية في الثانويات.

2.3. في مجال المنحة المدرسية الخاصة 5000 دج:

الحرص على جمع ملفات التلاميذ المعنيين بالاستفادة من المنحة المدرسية الخاصة 5000 دج، وتحويلها إلى مصالح البلدية لإدراجها ضمن البطاقة الوطنية قبل الدخول المدرسي 2022-2023، والسهر على دفع المنحة المدرسية لمستحقيها على أساس القائمة النهائية فور استلامها من اللجنة الولائية، مع التقيد بالأجال المحددة لهذه العملية.

ثالثا: في الجانب المرتبط بعمليات دعم التمدرس:

يرتكز دعم التمدرس أساسا على التضامن المدرسي الذي تسهر الدولة عليه بهدف ضمان تكافؤ الفرص والنجاح لجميع التلاميذ وتقليص الفوارق الاجتماعية والاقتصادية ومحاربة التسرب المدرسي، من خلال تجسيد العمليات التضامنية الآتية:

3.3. في مجال الكتاب المدرسي المجاني:

السهر على توزيع الكتاب المدرسي المجاني لفائدة التلاميذ المعنيين بعد ضبط قوائم النهائية، مع التقيد بالأجال المحددة لهذه العملية.

1.3. في مجال الصحة المدرسية:

يتعين على مديري التربية السهر على تطبيق البروتوكول الخاص بالنظافة والأمن الصحي في الوسط المدرسي، وتعزيز الوقاية من مختلف الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، بالتنسيق مع القطاعات المعنية قبل وأثناء الدخول المدرسي، وكذا طيلة السنة الدراسية 2022-2023.

4.3. في مجال المنح الدراسية:

السهر على إعداد قوائم التلاميذ المستفيدين من مختلف المنح الدراسية للنظامين الداخلي ونصف الداخلي ومنحة التجهيز، وفق تدابير المنشور المنظم والمحدد للعملية مع احترام الأجال المحددة.

وقصد التكفل الصحي بالتلاميذ المتمدرسين يتعين عليكم السهر على وظيفية وحدات الكشف والمتابعة وتجهيزها، ومتابعة سيرها، بالتنسيق مع مديريات الصحة والسكان والجماعات المحلية.

5.3. في مجال التضامن المدرسي:

السعي إلى تجسيد عمليات التضامن المدرسي لفائدة التلاميذ المعوزين، بالتنسيق مع الجماعات المحلية ومديريات النشاط الاجتماعي والتضامن واللجان الولائية للتضامن الوطني وجمعيات أولياء التلاميذ، بالإضافة إلى القطاعات والهيئات الأخرى التي تنشط في هذا المجال.

6.3. في مجال التغذية المدرسية والاطعام:

1.6.3. الحرص على فتح المطاعم المدرسية ابتداء من اليوم الأول للدخول المدرسي بالتنسيق مع الجماعات المحلية، وذلك بتفعيل دور مجلس التنسيق والتشاور، والعمل على تحسين الوجبات الغذائية والحد من تقديم الوجبات الغذائية الباردة.

2.6.3. السهر على ضرورة فتح الداخليات الابتدائية ابتداء من اليوم الأول للدخول المدرسي.

3.6.3. الحرص على فتح النظامين الداخلي والنصف الداخلي في المتوسطات والثانويات ابتداء من اليوم الأول للدخول المدرسي.

7.3. في مجال النقل المدرسي:

1.7.3. السهر على ضمان النقل المدرسي بالتنسيق مع قطاعي الجماعات المحلية والتضامن، خاصة في المناطق البعيدة والمعزولة، وذلك بإعداد قوائم التلاميذ القاطنين فيها والمعنيين بالاستفادة منه، ابتداء من الدخول المدرسي 2022-2023.

2.7.3. وضع آلية، بالتنسيق مع مصالح مديرية النقل ومصالح الجماعات المحلية، لمراقبة خدمة النقل المدرسي والتجاوزات المحتملة في استغلال الحافلات لأغراض أخرى غير نقل التلاميذ.

رابعاً: في الجانب المرتبط بالتكوين وتسيير الموارد البشرية:

1.4. في مجال التكوين:

يعتبر التكوين العنصر الرئيسي الذي يعمل على ترقية المهنيات الجديدة في قطاع التربية الوطنية، أهدافه الاستراتيجية هي نقلة نوعية لتطوير النظام التربوي. ويتم تجسيد ذلك بتنفيذ المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين مستوى الموظفين والمخطط التكميلي له من خلال ستة (6) أنماط تكوين: التكوين البيداغوجي

التحضير، والتكوين المسبق، والتكوين التكميلي قبل الترقية، والتكوين المتخصص، والتكوين أثناء الخدمة، والتكوين عن بعد.

لذا، يتعين القيام بما يلي:

1.1.4. متابعة ومواصلة التكوين في مجال:

- تعليمية المواد الأدبية والمواد العلمية لا سيما مادة الرياضيات لكافة المستويات.

- تعليمية المواد في مرحلة التعليم الابتدائي (الرياضيات، اللغة العربية، اللغة الأمازيغية واللغة الفرنسية).

- تعليمية الكفاءات الشفوية للتعليم الابتدائي.

- ترقية أنشطة الإيقاظ والنشاط الثقافي والرياضي في الوسط المدرسي.

- تأطير أقسام التربية التحضيرية وأقسام ذوي الاحتياجات الخاصة والأقسام متعددة المستويات وأقسام التعليم المكيف.

- التقويم البيداغوجي لتطوير آليات المعالجة البيداغوجية.

2.1.4. تنظيم عمليات تكوين مفتشي التعليم الابتدائي للغة العربية واللغة الفرنسية حول الاستعمال البيداغوجي للوحة الإلكترونية، قبل الدخول المدرسي 2022-2023.

3.1.4. تنظيم عمليات تكوين الأساتذة الذين يؤطرون الأقسام المعنية باستعمال اللوحة الإلكترونية قبل دخول التلاميذ.

4.1.4. تنظيم عمليات تكوينية لفائدة مشرفي التربية الجدد المدمجين في المدارس الابتدائية.

5.1.4. مواصلة تدعيم التكوينات المتعلقة بتحسين الخدمة العمومية والتحسيس حول الفساد ومكافحته، وكذا الحوكمة والوساطة.

6.1.4. تدعيم الثقافة الرقمية واستعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال.

7.1.4. مضاعفة التكوين في مجال كفاءات ومهارات القرن 21 في التعلّيمات.

8.1.4. التكفل بتكوين الأساتذة المتعاقدين أو المستخلفين ومرافقتهم في إطار التكوين أثناء الخدمة.

9.1.4. السّهر على متابعة العمليات التكوينية في حدود الاعتمادات المالية الممنوحة مع العمل على ترشيد النفقات.

10.1.4. مرافقة متربصي المدارس العليا للأساتذة في مؤسّسات التربية والتعليم وفق الآليات المعمول بها.

11.1.4. التقيّد بعدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين المحددة في المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين

وهادئ، من جهة، ومن جهة أخرى تحسين طرق التسيير واستعمال الحكامة والاعتماد على الشفافية والتشاور في التسيير اليومي لكافة المصالح. ولن يتأتى ذلك إلا بالقيام بالعمليات الآتية:

1.2.4. إعداد وتحضير مخططات تسيير الموارد البشرية السنوية والمصادقة عليها وفق الآجال المحددة في المنشور السنوي الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، والشروع فور المصادقة عليها في تنفيذ العمليات المبرمجة فيها.

2.2.4. مواصلة عملية إدماج المستفيدين من جهازي المساعدة على الإدماج المهني والإدماج الاجتماعي لحاملي الشهادات وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-336 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2019 المعدل، مع العمل على تحيين المعلومات ذات الصلة في النظام المعلوماتي المعد لهذا الغرض.

3.2.4. الشروع في تحضير ملفات منتسبي جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي قصد مباشرة عملية تحويل عقودهم إلى عقود غير محددة المدة بالتوقيت الجزئي، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-85 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2022،

مستوى الموظفين وكذا في المخطط التكميلي له وعدم تجاوزها. 12.1.4. الحرص على التنسيق الجيد مع المعاهد الوطنية للتكوين لضمان السير الحسن لجميع العمليات التكوينية المتعلقة بمختلف أنماط التكوين.

13.1.4. عقد دورة تكوينية لفائدة المكلفين بإعداد الاستقصاءات الإحصائية على مستوى مديريات التربية للولايات الجديدة والولايات الأم، تخص إعادة توزيع الدفتر الإحصائي الشامل حسب المؤسسات والبلديات وفقاً للتقسيم المحلي الجديد للولايات، وكذا كيفية ملئه واستغلاله في التسيير البيداغوجي والإداري للمؤسسات التربوية، وفقاً لأهداف المنظومة التربوية، مع إدراج استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في هذا الشأن.

2.4. في مجال تسيير الموارد البشرية:

بغية تحقيق الفعالية والنجاعة في تسيير مستخدمي قطاع التربية الوطنية، يتعين على السيدات والسادة مديري التربية بذل المزيد من الجهود لإنجاز العمليات المتعلقة بتسيير الموارد البشرية لتحقيق دخول مدرسي ناجح

7.2.4. إعادة تعيين خريجي المدارس العليا للأساتذة في الرتب التي تكونوا من أجلها بالنسبة للذين تم تعيينهم في المتوسطات وفي المدارس الابتدائية، وذلك حسب الاحتياج البيداغوجي.

8.2.4. تعيين فائض خريجي المدارس العليا للأساتذة ما قبل سنة 2022 في حدود الاحتياج البيداغوجي المسجل وباحترام الترتيب حسب الاستحقاق.

9.2.4. تعيين خريجي المدارس العليا للأساتذة المتوقع تخرجهم في سنة 2022، وفقا للاحتياج البيداغوجي.

10.2.4. تعيين وتنصيب منتج التكوين سواء تعلق الأمر بالمؤطرين الإداريين أو المؤطرين التربويين قبل الدخول المدرسي والعمل على ضمان التحاقهم بمواقع عملهم واستقرارهم فيها.

11.2.4. تنصيب مشرفي التربية الذين أدمجوا في المدارس الابتدائية بما يعالج النقص المسجل في التأطير الإداري في هذه المرحلة ويساهم في التسيير العادي لها.

12.2.4. تجنّب التسيير الإداري والمالي بالتكليف إلا للضرورة القصوى.

13.2.4. تسهيل عملية النقل للموظفين الراغبين في النقل بمجرد استيفاء الشروط الضرورية لذلك، خاصة توفّر المنصب الشاغر في الولاية

الذي يحدّد شروط وكيفيات تحويل عقود نشاطات الإدماج الاجتماعي إلى عقود غير محدّدة المدة بالتوقيت الجزئي.

4.2.4. الانتهاء من العملية المتعلقة بالحركة التنقلية السنوية للمستخدمين وفقا للنصوص التنظيمية ذات الصلة قصد إحداث التوازن في المؤسسات التعليمية من جهة، ومن جهة أخرى تسوية مختلف وضعيات المستخدمين وخاصة معالجة الفائض منهم طبقا للإجراءات المتعلقة بتشخيص الموظفين الفائضين قصد استقرارهم في مؤسساتهم، الشيء الذي يعود بالفائدة على المستخدمين أنفسهم وعلى التمدرس العادي للتلاميذ، وتجنب التحويلات الإدارية المستمرة طيلة السنة الدراسية.

5.2.4. إعداد مقررات التعيين الخاصة بنتائج الحركة التنقلية وتسليمها للمعنيين قبل الخروج إلى العطلة الصيفية، مع تحيين المعلومات في الأرضية الرقمية.

6.2.4. إعادة إدماج المستخدمين الذين كانوا في وضعيات قانونية (القيام بالخدمة، وضع تحت التصرف، الانتداب، خارج الإطار، الإحالة على الاستيداع، الخدمة الوطنية، عطلة مرضية طويلة المدى، تنفيذ أحكام وقرارات قضائية،...).

بالمستخدمين ومعالجتها محليا طبقا
للتنظيم المعمول به.
19.2.4. بالنسبة لمديريات التربية
بالولايات العشر (10) الجديدة،
الإسراع في تطبيق مضمون القرار
الوزاري المشترك المؤرخ في
10 مايو سنة 2022 المعدل والمتمم
لقرار الوزاري المشترك المؤرخ في
2 يونيو سنة 2002، والمتضمن
تنظيم مصالح مديريات التربية
ومكاتبها على مستوى الولايات، وذلك
عن طريق اقتراح موظفين قصد
التعيين على المناصب العليا رئيس
مصلحة ورئيس مكتب على مستوى
هذه المديريات.

خامسا: في الجانب المرتبط بالهيكل والتجهيزات المدرسية:

تعتمد عملية تحضير الدخول المدرسي
بصفة أساسية على إحصاء الهياكل
المدرسية المسجلة ضمن مختلف
البرامج التنموية الجاري إنجازها
والمتوقع استلامها قبل نهاية شهر
غشت سنة 2022. لذلك وجب
الاستعداد والتحضير الجيد لتوفير
المناخ الملائم لتمدرس التلاميذ،
وظروف عمل لائقة للطاقم التربوي
والإداري، سواء كانت المؤسسة
المدرسية قديمة أو حديثة الإنشاء عند
الدخول المدرسي 2022-2023.

المستقبلية، وعدم اشتراط تقييدها مسبقا
في مخطط تسيير الموارد البشرية
للتكفل بهم.

14.2.4. ضبط المناصب المالية التي
بقيت شاغرة، خاصة في رتب التعليم
قصد شغلها قبل الدخول المدرسي.

15.2.4. توظيف الأساتذة بصفة
متعاقدين وفق الإجراءات التنظيمية
المحددة في التعليم الوزاري
المشتركة المؤرخة في 27 أكتوبر
سنة 2021، مع ضرورة التكفل
إداريا وماليا بالمعنيين في الأجل
المحددة.

16.2.4. تأشير جميع القرارات
والمقررات في حينها، بالتنسيق مع
مصالح الرقابة المالية وتبليغها
لمصالح الوظيفة العمومية المحلية،
مما يساهم في إنجاح الدخول
المدرسي.

17.2.4. إنشاء وتجديد اللجان الإدارية
المتساوية الأعضاء وفق الإجراءات
المحددة في المرسوم التنفيذي رقم
199-20 المؤرخ في 25 يوليو سنة
2020 المتعلق باللجان الإدارية
المتساوية الأعضاء ولجان الطعن
واللجان التقنية في المؤسسات
والإدارات العمومية.

18.2.4. الإصغاء لمختلف ممثلي
المستخدمين قصد المساهمة في حل
الوضعيات المطروحة المتعلقة

وعليه، يتعيّن إتباع التدابير الآتية:

- 5.5. التقيد بأحكام القرار المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2020، الذي يحدّد نمطية البناءات المدرسية.
- 6.5. السهر على احترام وإتباع التوجيهات والترتيبات عند إعداد وتقديم الملفات الخاصة بطلبات إنشاء و/أو إلغاء الهياكل المدرسية، المرفقة بالمنشور رقم 1072 المؤرخ في 6 يونيو سنة 2022، الخاص بجلسات اللجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات المدرسية لسنة 2022.
- 7.5. إلغاء المدارس الابتدائية المغلقة (المهجورة أو المستغلة من طرف قطاعات أخرى)، بحيث أنه يمكن إنشاؤها وإعادة فتحها عندما تتوفر الشروط (عودة السكان، إعادة تهيئتها...).
- 8.5. تقديم، إلى اللجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات، طلبات إلغاء الداخليات غير المستغلة، والتي لا يمكن استغلالها مستقبلاً، بسبب عدم وجود تلاميذ، للانتقال إلى النظام النصف داخلي أو الخارجي حسب كل وضعية، مما سيسمح لمديرية التربية بحق التصرف في جناح المراقدين: تهيئته، تحويله إلى أقسام، إدارة، مطعم، ...، ومعرفة العدد الحقيقي للداخليات الموجودة والمستغلة فعلياً.
- 9.5. القيام بأعمال الصيانة والترميم للهياكل المدرسية خلال العطلة الصيفية في حدود الغلاف المالي

- 1.5. زيارة ورشات المشاريع المدرسية أثناء مختلف مراحل البناء والمتابعة الميدانية المستمرة للعمليات المسجلة ضمن مختلف برامج الاستثمار الجاري إنجازها، بالتنسيق مع أصحاب المشاريع المكلفين بالإنجاز، وذلك للسهر على احترام المخططات المصادق عليها ومراقبة نوعية الأشغال، مع إعطاء أهمية أكبر للمشاريع المقترحة للدخول المدرسي 2022-2023، لحثهم على الإسراع في إنهاء الأشغال وتجنّب كثرة التحفظات عند الاستلام.
- 2.5. دعوة المصالح المحلية المعنية وبالبحاح على تسمية المؤسسات التعليمية عند وضع الحجر الأساس، وفي كل الأحوال قبل استلامها، وفق التنظيم المعمول به.
- 3.5. حضور عملية الاستلام المؤقت للمشروع، والحرص على أن تكون هذه الهياكل تستجيب للمعايير التقنية المطلوبة ومكتملة 100%، بما في ذلك التوصيلات بمختلف الشبكات.
- 4.5. إشراك المفتشين لمختلف المراحل التعليمية، في متابعة إنجاز المشاريع المبرمجة للدخول المدرسي وفي عملية استلامها.

المخصّص لإعادة تأهيل المؤسسات وتجديد تجهيزاتها حسب كل مرحلة تعليمية:

- مباشرة عمليات ترميم وتنظيف المدارس الابتدائية بالتنسيق مع الجماعات المحلية.
- ترميم وصيانة المؤسسات المدرسية (التدفئة، الكتامة، ...).
- تجديد التجهيزات للمؤسسات المدرسية لمختلف المراحل التعليمية.

سادسا: في الجانب المرتبط بالتسيير المالي والمادي للمؤسسات المدرسية:

إن الاعتمادات المالية ضرورية لضمان السير الحسن للمؤسسات المدرسية وخاصة الجديدة منها. ومن أجل تسيير أفضل وترشيد النفقات العمومية، يتعيّن على السيّدات والسادة مديري التربية اتخاذ الترتيبات التالية:

1.6. فتح حساب خاص لدى خزينة الولاية لكل داخلية ابتدائية ومتوسطة وثانوية جديدة، فور استلام قرار إنشائها، وإبلاغ المصلحة المعنية بالإدارة المركزية برقم وعنوان الحساب، مرفق بالبطاقة الوصفية نموذج "933"، وإعداد مشاريع

ميزانياتها فور تلقيها الإعانات المالية المخصصة لها.

2.6. احترام المقاييس المعمول بها عند فتح النظامين الداخلي ونصف الداخلي، وموافاة المصلحة المعنية بالإدارة المركزية قبل تاريخ 15 أكتوبر سنة 2022 بالبطاقة الوصفية نموذج "933" للمؤسسات المدرسية المعنية.

3.6. السّهر على تطبيق النصوص الرسمية سارية المفعول بشأن شغل السكنات الوظيفية الإلزامية بعد إجراء عملية حركة المستخدمين، مع اتخاذ كل الإجراءات التنظيمية الضرورية لتسوية وضعية حظيرة السكنات الوظيفية الإلزامية.

4.6. احترام الإجراءات المعمول بها عند تقديم طلبات إعانات مالية إضافية و/أو استثنائية والمنصوص عليها ضمن المنشورين الوزاريين رقم 560 المؤرّخ في 8 أكتوبر سنة 2014 ورقم 285 المؤرّخ في 5 يونيو سنة 2021.

سابعا: في الجانب المرتبط بالرقمنة:

في إطار التحضير للدخول المدرسي 2023-2022 وبغية تعزيز التسيير الرقمي المعتمد وترقيته، يتعيّن على السيّدات والسادة مديري التربية ومديري المؤسسات التعليمية كل فيما يعنيه،

ضبط وإحكام الترتيبات التالية:

1.7. النظام المعلوماتي:

إن النظام المعلوماتي يستمد وظيفته وفعالته من تجدد المعلومات التي يحتويها وتحيينها بصفة دورية ومنتظمة على الأرضية الرقمية لوزارة التربية الوطنية، مما يجعل قواعد البيانات حيّة باستمرار وقابلة للاستغلال. وتطبيقاً لما ورد في المنشور الإطار رقم 230 المؤرخ في 31 يناير سنة 2018، وبهدف إنجاز جميع العمليات المرتبطة بهذا النظام في آجالها، من خلال ضمان دقة وصحة المعلومات التي يوفرها هذا النظام، يتعين عليكم القيام بما يلي:

- تحيين المعلومات المتعلقة بهياكل المؤسسات التعليمية لمختلف المراحل التعليمية الثلاث بما فيها حجز معلومات المؤسسات الجديدة.
- الانتهاء من عملية حجز الأفواج التربوية للسنة الدراسية 2022-2023 في أجل أقصاه الأسبوع الأخير من شهر غشت سنة 2022، قصد تمكين مديري المؤسسات التعليمية من تسجيل التلاميذ بما فيهم التلاميذ الجدد.

- ضبط وضعية التلاميذ للسنة الدراسية 2022-2023 (حجز التلاميذ الجدد للسنة أولى ابتدائي وتلاميذ أقسام التربية التحضيرية، مع تحيين وضعية تلاميذ السنوات الأخرى).
- التحيين المنتظم والمستمر للبيانات الخاصة بتسيير تـمدرس التلاميذ، لاسيما المتعلقة منها بالنقل المدرسي، الكتاب المدرسي، منحة 5000 دج، الإطعام المدرسي، نوع الإعاقـة بالنسبة للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ضبط وضعية الموظفين بما فيهم الموظفين الجدد، وحجز المعطيات الخاصة بهم وتحيينها.
- التحيين المستمر والدائم لحظيرة الإعلام الآلي (ضبط وضعية مخابر المعلوماتية)، وكذا الربط بشبكة الانترنت.
- استغلال المعلومات التي يوفرها النظام المعلوماتي على جميع المستويات (الإدارة المركزية، مديرية التربية، المؤسسة التعليمية) باعتباره المرجع والمصدر الوحيد للمعلومة.
- استخراج جميع الوثائق الرسمية التي يوفرها النظام المعلوماتي دون سواه، وهذا تطبيقاً للملحق رقم 2 من المنشور الإطار، السالف الذكر.

2.7. فضاء الأولياء:

وبغية تعزيز دور هذا الفضاء في تحقيق مبدأ الشفافية في التسيير، يتعين عليكم:

- ضبط وضعية الموظفين وتعيين قوائمهم على النظام المعلوماتي قصد تمكين الأساتذة من التسجيل في الفضاء الخاص بهم، والاستغلال الأمثل للخدمات التي يوفرها هذا النظام.
- إسناد الأفواج التربوية إلى الأساتذة مباشرة بعد ضبط التوقيت الأسبوعي.
- العمل على ضمان انخراط جميع الأساتذة ضمن هذا الفضاء، من خلال إبلاغهم وتحسيسهم بأهميته.
- الإجابة على الانشغالات وطلبات الوثائق المقدمة من طرف الأساتذة عبر هذا الفضاء في الأجل.

4.7. مشروع اللوحة الالكترونية كوسيلة تعليمية:

في إطار اعتماد اللوحة الالكترونية كوسيلة تعليمية وكألية لتخفيف ثقل المحفظة لدى التلاميذ، خاصة تلاميذ التعليم الابتدائي، وتجسيدها لمخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية، باشرت وزارة التربية الوطنية في عملية استعمال اللوحة الالكترونية التي تحتوي على الكتاب المدرسي الرقمي عوض الكتاب المدرسي المطبوع في ثمان (8)

في إطار تعزيز التواصل بين المدرسة والأولياء، وتحسين نوعية الخدمة العمومية، يطلب من مديري التربية دعوة مديري المؤسسات التعليمية للحرص على:

- الإعلام والتذكير بأهمية التسجيل في فضاء الأولياء، قصد السماح لهؤلاء من الاستفادة من الخدمات التي يوفرها ذات الفضاء،
- التأكد من صحة معلومات الأولياء المدونة على استمارة المعلومات المستخرجة من النظام المعلوماتي بعد قيام الولي المفترض بالتسجيل في الفضاء المخصص له، مع ضرورة تأكيد التسجيل مباشرة بعد استلام الاستمارة.

3.7. فضاء الأساتذة:

يندرج استحداث فضاء الأساتذة ضمن مساعي وزارة التربية الوطنية في وضع جسور تواصل بين أفراد الجماعة التربوية، وكذا وضع بيئة ملائمة تسمح للأستاذ أن يصبح أحد الفاعلين الأساسيين في عملية التحول الرقمي، وتمكينه من الاستفادة من الخدمات التي يوفرها النظام المعلوماتي لقطاع التربية، والمساهمة في إثرائه.

- ضمان المرافقة التقنية المستمرة للمشروع من طرف مهندسي وتقنيي مديرية التربية.

يرتكز نجاح الدخول المدرسي على تجنيد كل الفاعلين التربويين المكلفين بتنفيذ العمليات المختلفة، بروح الالتزام والثقة المتبادلة. لذا، فإن الأمر يستوجب تنظيم اجتماعات تنسيقية لتحضير الدخول المدرسي على مستوى كل ولاية، تحت إشراف السيّدات والسادة مديري التربية، وإعداد ملف متكامل في الموضوع، يقدم لاحقاً إلى وزارة التربية الوطنية.

وفي ذات السياق، وقصد المتابعة الدقيقة والفعالة، يتوجب تجنيد كافة أسلاك التفتيش في مختلف العمليات المتعلقة بالدخول المدرسي.

كما يجب السهر على إنجاز الاستقصاءات الإحصائية الضرورية التي توفر المعطيات الميدانية، للسنة الدراسية 2022-2023، في آجالها، وبالأخص في الولايات المستحدثة، لاستغلالها في التسيير البيداغوجي والإداري للمؤسسات المدرسية وفقاً لأهداف المنظومة التربوية، مع توظيف تكنولوجيات الإعلام والاتصال لهذا الغرض.

مدارس ابتدائية. وفي هذا الصدد، وحرصاً على التعميم التدريجي للمشروع، سيتم تزويد عدد معتبر من المدارس الابتدائية بالألواح الالكترونية ولواحقها، لوضعها تحت تصرف التلاميذ قبل بداية الدخول المدرسي 2022-2023. وعليه يتعين عليكم:

- توفير ظروف الأمن في المدارس الابتدائية التي سيستفيد تلامذتها من الألواح الالكترونية من خلال ضمان الحراسة على مستواها، ووضع شبابيك حديدية على نوافذ حجراتها، وإمكانية تزويدها بكاميرات مراقبة، بالتنسيق مع مصالح الجماعات المحلية.

- السهر والحرص على وضع الألواح الالكترونية تحت تصرف تلاميذ المدارس الابتدائية المستفيدة مع بداية الدخول المدرسي المقبل، وهذا بالتنسيق مع مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها.

- حث مديري المدارس الابتدائية المستفيدة على ضرورة الحفاظ على التجهيزات التي تدرج في إطار هذا المشروع والسهر على سلامتها، وضمان الاستغلال الأمثل لها.

- تحسيس مديري المدارس الابتدائية والأساتذة، والأولياء بأهمية المشروع،

ومتابعة تنفيذها بكل عناية، وإبلاغي بكل ما يعترضكم من صعوبات في هذا الإطار لضمان انطلاق الموسم الدراسي 2022-2023 في أحسن الظروف بكل الولايات وفي جميع المؤسسات التعليمية.

وفي الأخير، ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها تحضير الدخول المدرسي، أؤكد على ضرورة تظافر جهود جميع المعنيين، كل من موقع مسؤوليته، للتجسيد الفعلي لكل الترتيبات الواردة في هذا المنشور،

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام
1443 الموافق 19 يوليو سنة 2022.

رئيس الديوان

أحمد الفضيل

وزارة التربية الوطنية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يحدد كلفة الوجبة الغذائية المقدمة للتلاميذ في المطاعم المدرسية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير المالية، ووزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-226 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-03 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 الذي يحدد الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية، لاسيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقررون ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 18-03 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كلفة الوجبة الغذائية المقدمة للتلاميذ في المطاعم المدرسية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

المادة 2: تتشكل كلفة الوجبة الغذائية المقدمة للتلميذ المستفيد في اليوم الواحد من مساهمة ميزانية الدولة والمساهمات المحتملة للبلدية و/أو الولاية وكذا المساهمات المالية لأولياء التلاميذ والجمعيات.

المادة 3: تحدّد مساهمة ميزانية الدولة في كلفة الوجبة الغذائية كما يأتي:

***75 دج في الولايات الآتية:** أدرار والأغواط وأم البواقي وباتنة وبسكرة وبشار وتامنغست وتبسة وتيارت والجلفة وسطيف والمسيلة و ورقلة والبيض وإليزي وبرج بوعريريج وتندوف وتيسمسيلت والوادي وخنشلة والنعامه وغرداية وتيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس

وإن صالح وإن قزام وتوقرت وجانت والمغير والمنيعه.

المادة 4: تحدّد مساهمة البلدية و/أو الولاية في كلفة الوجبة الغذائية، من قبل هذه الأخيرة، حسب إمكانياتها المالية.

المادة 5: يمكن أولياء التلاميذ والجمعيات المساهمة في دعم كلفة الوجبة الغذائية عن طريق تقديم مساهمات مالية.

الم*65 دج في الولايات الآتية: الشلف وبجاية والبليدة والبويرة وتلمسان وتيزي وزو والجزائر وجيجل وسعيدة وسكيكدة وسيدي بلعباس وعنابة وقلمة وقسنطينة والمدية ومستغانم ومعسكر ووهران وبومرداس والطارف وسوق أهراس وتيبازة وميلة وعين الدفلى وعين تموشنت وغليران.

أدة 6: يسهر مدير المدرسة الابتدائية ومفتش التغذية المدرسية مع مصالح البلدية على احترام الكميات اللازمة من المواد الغذائية التي تدخل في التحضير اليومي لوجبات غذائية متوازنة ساخنة أو في شكل حصص، عند الاقتضاء، لفائدة كل تلميذ مستفيد، مع مراعاة تطابقها مع الملحق الأول بهذا القرار.

المادة 7: يمكن استبدال المواد الغذائية المنصوص عليها في المادة 6 المذكورة أعلاه، ب مواد أخرى ملائمة ذات قيمة غذائية معادلة.

المادة 8: تسهر مصالح البلدية، بالتنسيق مع مصالح التربية للولاية وبالتعاون مع القطاعات المعنية الأخرى، على احترام توازن وسلامة الوجبات طبقا للمخطط الغذائي الأسبوعي المبين في الملحق الثاني بهذا القرار.

المادة 9: تسري أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022.

وزير الداخلية والجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية

ابراهيم مراد

وزير المالية

ابراهيم جمال كسالي

وزير التربية الوطنية

عبد الحكيم بلعابد

2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 22-371 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1444 الموافق 27 أكتوبر سنة 2022، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-308 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا وتنظيمها وعملها.

إنّ الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-308 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-98 المؤرخ في 11 شعبان عام 1443 الموافق 14 مارس سنة 2022

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج ووزير المالية ووزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة

والمتمضمّن إنشاء مصلحة مكلفة بتعليم اللغة العربية بفرنسا وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتنظيم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 308-01 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمّن إحداث المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا وتنظيمها و عملها، المعدّل والمتّم.

المادة 2: تعدّل وتتمّم أحكام المواد 8 و9 و11 و18 و20 و23 و25 من المرسوم التنفيذي رقم 308-01 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001، المعدّل والمتّم والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

المادة 8: (بدون تغيير)

كما يسمح للتلاميذ ذوي الجنسية الأجنبية بالالتحاق بالمدرسة حسب كيفية تحدّد بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون

الخارجية والوزير المكلف بالتربية الوطنية".

المادة 9: التعليم مجاني للتلاميذ الجزائريين.

يلزم التلاميذ ذوو الجنسية الأجنبية بدفع نفقات التّمدرس يحدّد مبلغها بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالشؤون الخارجية والتربية الوطنية والمالية".

المادة 11: يتكوّن مجلس التّوجيه والتسيير الذي يرأسه ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية، من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل السفير، نائبا للرئيس،
 - رئيس المصلحة المكلفة بتعليم اللغة العربية بفرنسا،
 - مدير المدرسة،
 - المستشار في التربية،
 - المسيّر المالي،
 - العون المحاسب،
 - ممثل للأساتذة ينتخبه نظراؤه عن كل مرحلة،
 - ممثل للتلاميذ ينتخبه نظراؤه عن كل مرحلة،
 - رئيس جمعية أولياء التلاميذ.
- يتولى مدير المدرسة أمانة مجلس التّوجيه والتسيير".

"المادة 18: يعين مدير المدرسة بموجب مرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتربية الوطنية، من بين موظفي إدارة مؤسسات التعليم. وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها".

"المادة 20: (بدون تغيير) وبهذه الصفة يقوم بما يأتي:

..... (بدون تغيير حتى) بعد استطلاع رأي مجلس التوجيه والتسيير،

- يوظف المستخدمون وفق عدد المناصب المالية المقترحة، بعد موافقة لجنة خاصة تنشأ لدى سفارة الجزائر بفرنسا، تكلف بانتقاء المترشحين".

"المادة 23: زيادة على المستخدمين المذكورين في المادة 22 أعلاه، يتم توظيف مستخدمي التعليم والإدارة والدعم للمدرسة بفرنسا بموجب عقد، وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به في البلد المضيف.

تحدد مناصب الشغل والتعدادات اللازمة لسير المدرسة، وكذا شروط وكيفيات التوظيف ودفع أجور المستخدمين بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالشؤون الخارجية والتربية الوطنية والمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

"المادة 25: (بدون تغيير)

1- باب الإيرادات:

- (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)
- دفع حقوق التمدّس للتلاميذ ذوي الجنسية الأجنبية،
- (الباقى بدون تغيير)"

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1444 الموافق 27 أكتوبر سنة 2022.

الوزير الأول

أيمن بن عبد الرحمان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام
1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022،
يعدّل ويتمّ القرار المؤرخ في أول
ربيع الثاني عام 1440 الموافق
9 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدّد
تشكيلة لجنة الاعتماد وسيرها.

إنّ وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم
04-08 المؤرخ في 15 محرم عام
1429 الموافق 23 يناير سنة 2008
والمتضمّن القانون التوجيهي للتربية
الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم
13-15 المؤرخ في 28 رمضان عام
1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015
والمعلّق بأنشطة وسوق الكتاب،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
281-21 المؤرخ في 26 ذي القعدة
عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021
والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
16-151 المؤرخ في 16 شعبان عام
1437 الموافق 23 مايو سنة 2016
والمتضمّن تحويل المعهد الوطني
للبحث في التربية إلى مؤسسة عمومية
ذات طابع علمي وتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
17-330 المؤرخ في 26 صفر عام
1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017
الذي يحدّد كفايات وشروط الحصول
على الاعتماد والمصادقة على الوسائل
والدعائم البيداغوجية، لاسيّما المادة 9
منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 30 رجب عام 1438
الموافق 27 أبريل سنة 2017 الذي
يحدّد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني
للبحث في التربية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول
ربيع الثاني عام 1440 الموافق
9 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدّد
تشكيلة لجنة الاعتماد وسيرها، المعدّل
والمتمّم،

يقرّر ما يأتي:

- رمضان الشريف، مفتش التربية الوطنية، التربية الإسلامية، عضواً،
- فوزي غراب، أستاذ التعليم الثانوي، العلوم الإسلامية، عضواً،
- هبيري بلخالد، خبير، الرياضيات، عضواً،
- نصر الدين درعي، مفتش التربية الوطنية، الرياضيات، عضواً،
- حسان أريج، أستاذ التعليم الثانوي، الرياضيات، عضواً،
- حسين أحمد، مفتش التعليم المتوسط، الرياضيات، عضواً،
- سميرة قرشوح، أستاذة التعليم المتوسط، الرياضيات، عضواً،
- عبد الوهاب بلعجري، مفتش التعليم المتوسط، العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا، عضواً،
- رشيد ضيافي، أستاذ التعليم المتوسط، العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا، عضواً،
- عبد النور سماعي، مفتش التعليم الابتدائي، اللغة العربية، عضواً،
- مريم ربيع، أستاذة المدرسة الابتدائية، اللغة العربية، عضواً،
- أحمد مريوش، خبير، التاريخ، عضواً،
- نبيلة بوتلجة، مفتشة التربية الوطنية، التاريخ والجغرافيا، عضواً،
- صونيا صابر، أستاذة التعليم الثانوي، التاريخ والجغرافيا، عضواً،

المادة الأولى: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 3 من القرار المؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1440 الموافق 9 ديسمبر سنة 2018 الذي حدّد تشكيلة لجنة الاعتماد وسيرها، المعدّل والمتمّم، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 3: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

السيدات والسادة:

- راضية برناوي، خبيرة، رئيسة،
- لطيفة هباشي، خبيرة، اللغة العربية، عضواً،
- غشام بومعزة، مفتش التربية الوطنية، اللغة العربية، عضواً،
- سمير سلفاوي، أستاذ التعليم الثانوي، اللغة العربية، عضواً،
- السعيد جعيط، مفتش التعليم المتوسط، اللغة العربية، عضواً،
- سعيدي بلفروم، أستاذة التعليم المتوسط، اللغة العربية، عضواً،
- خالد بوقطاية، مفتش التعليم الابتدائي، اللغة العربية، عضواً،
- ليلية شرشم، أستاذة المدرسة الابتدائية، اللغة العربية، عضواً،
- عماد بن عامر، خبير، العلوم الإسلامية، عضواً،

- الناصر قمداني، مفتش التعليم المتوسّط، التاريخ والجغرافيا،
عضوا،
- ليلي هودان، أستاذة التعليم المتوسّط،
التاريخ والجغرافيا، عضوا،
- الصالح أبركان، مفتش التعليم
الابتدائي، اللغة العربيّة، عضوا،
- فطوم بن قوية، أستاذة المدرسة
الابتدائيّة، اللغة العربيّة، عضوا،
- سعيدة مفتاح، خبيرة، الجغرافيا،
عضوا،
- نصر الدين بوزكريّة، خبير، علوم
الطبيعة والحياة، عضوا،
- نصيرة عكوش، مفتشة التربيّة
الوطنية، علوم الطبيعة والحياة،
عضوا،
- حسين عيادي، أستاذ التعليم الثانوي،
علوم الطبيعة والحياة، عضوا،
- بلقاسم ملاخي، مفتش التعليم
المتوسّط، العلوم الطبيعيّة، عضوا،
- سليمة عزيزي، أستاذة التعليم
المتوسّط، العلوم الطبيعيّة، عضوا،
- كلثومة نوري، خبيرة، الإعلام الآلي،
عضوا،
- أحمد شرقي، مفتش التربية الوطنية،
الإعلام الآلي، عضوا،
- حسبية حشلاف، أستاذة التعليم
الثانوي، الإعلام الآلي، عضوا،
- دريوش براجع، مفتش التعليم
المتوسّط، الإعلام الآلي، عضوا،
- رجاء مالح، أستاذة التعليم المتوسّط،
الإعلام الآلي، عضوا،
- رمضان بوجناح، خبير، الفنون
التشكيلية، عضوا،
- فاطمة الزهراء مدينة بن أحمد، أستاذة
التعليم الثانوي، الرسم، عضوا،
- عبد الكريم برانشوش، مفتش التعليم
المتوسّط، التربية الفنيّة والتشكيلية،
عضوا،
- أكلي صالح، خبير، لغة تمازيغت،
عضوا،
- حسن دريف، مفتش التربية الوطنية،
لغة تمازيغت، عضوا،
- أحمد بانوح، أستاذ التعليم الثانوي، لغة
تمازيغت، عضوا،
- سامية عبد الرحمان، مفتشة التعليم
المتوسّط، لغة تمازيغت، عضوا،
- سهام آيت وعلي، أستاذة التعليم
المتوسّط، لغة تمازيغت، عضوا،
- أرزقي إعماراش، مفتش التعليم
الابتدائي، لغة تمازيغت، عضوا،
- مقران قوزي، أستاذ المدرسة
الابتدائيّة، لغة تمازيغت، عضوا،
- صورية بوزيدي، خبيرة، اللغة
الفرنسيّة، عضوا،
- لحو أزراج، مفتش التربية الوطنية،
اللغة الفرنسيّة، عضوا،
- يسمينه هارون، أستاذة التعليم
الثانوي، اللغة الفرنسيّة، عضوا،

- مروان عدو، خبير، اللّغة الايطاليّة،
عضوا،
- بسمة قوادرية، مفتّشة التّربية الوطنيّة،
اللّغة الايطاليّة، عضوا،
- سميرة عسوان، أستاذة التّعليم
الثّانوي، اللّغة الايطاليّة، عضوا،
- إسمى بودوان، خبيرة، الفيزياء
والكيمياء، عضوا،
- يحي قطوش، مفتّش التّربية الوطنيّة،
الفيزياء، عضوا،
- عبد النور عيسى شنيّتي، أستاذ التّعليم
الثّانوي، العلوم الفيزيائيّة، عضوا،
- خالد منه، خبير، العلوم الاقتصاديّة،
عضوا،
- عبد الحفيظ عمورة، مفتّش التّربية
الوطنيّة، العلوم الاقتصاديّة، عضوا،
- رشيد حطابي، أستاذ التّعليم الثّانوي،
العلوم الاقتصاديّة، عضوا،
- مقران دحو، خبير، الفلسفة، عضوا،
- خالد العقون، مفتّش التّربية الوطنيّة،
الفلسفة، عضوا،
- عبلة لبصير، أستاذة التّعليم الثّانوي،
الفلسفة، عضوا،
- أحمد بوبكر، خبير، الهندسة
الكهربائيّة، عضوا،
- زيتوني جساس، مفتّش التّربية
الوطنيّة، الهندسة الكهربائيّة، عضوا،
- فتيحة لعروسي، أستاذة التّعليم
الثّانوي، الهندسة الكهربائيّة، عضوا،
- مليكة بن عيون، مفتّشة التّعليم
المتوسّط، اللّغة الفرنسيّة، عضوا،
- مرزاق موسوني، أستاذ التّعليم
المتوسّط، اللّغة الفرنسيّة، عضوا،
- محمّد بخدمّة، مفتّش التّعليم
الابتدائي، اللّغة الفرنسيّة، عضوا،
- نبيلة سيّلام، أستاذة المدرسة
الابتدائيّة، اللّغة الفرنسيّة، عضوا،
- عمر بلهادية، خبير، اللّغة الانجليزيّة،
عضوا،
- جمال دحماس، مفتّش التّربية الوطنيّة،
اللّغة الانجليزيّة، عضوا،
- سهام زقور، أستاذة التّعليم الثّانوي،
اللّغة الانجليزيّة، عضوا،
- موسى آيت ساعي، مفتّش التّعليم
المتوسّط، اللّغة الانجليزيّة، عضوا،
- أمينة بن موسى، أستاذة التّعليم
المتوسّط، اللّغة الانجليزيّة، عضوا،
- لطيفة موس، خبيرة، اللّغة الاسبانيّة،
عضوا،
- الهواري هنوس، مفتّش التّربية
الوطنيّة، اللّغة الاسبانيّة، عضوا،
- جميلة براهيم، أستاذة التّعليم
الثّانوي، اللّغة الاسبانيّة، عضوا،
- علي أبركان، خبير، اللّغة الألمانيّة،
عضوا،
- نور الدين زرقاوي، مفتّش التّربية
الوطنيّة، اللّغة الألمانيّة، عضوا،
- وردية آيت أوفروخ، أستاذة التّعليم
الثّانوي، اللّغة الألمانيّة، عضوا،

- جهيدة عقاب، أستاذة التعليم الثانوي،
هندسة الطرائق، عضوا،
- عبد الله قلي، خبير، علوم التربية،
عضوا".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام
1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022.

وزير التربية الوطنية
عبد الحكيم بلعابد.

- محمّد بن بريكة، خبير، الهندسة
الميكانيكية، عضوا،
- محمّد برقّة، مفتش التربية الوطنية،
الهندسة الميكانيكية، عضوا،
- يوسف مراح، أستاذة التعليم الثانوي،
الهندسة الميكانيكية، عضوا،
- عبد الله لعربي، خبير، الهندسة
المدنية، عضوا،
- قويدر بن تامر، مفتش التربية
الوطنية، الهندسة المدنية، عضوا،
- سميرة دلفي، أستاذة التعليم الثانوي،
الهندسة المدنية، عضوا،
- عبد المالك شرقي، خبير، هندسة
الطرائق، عضوا،
- ناصر شلال، مفتش التربية الوطنية،
هندسة الطرائق، عضوا،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام
1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022،
يعدل ويتمم القرار المؤرخ في
28 جمادى الثانية عام 1440 الموافق
5 مارس سنة 2019 الذي يحدد
تشكيلة لجنة المصادقة وسيرها.

إن وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
16-151 المؤرخ في 16 شعبان عام
1437 الموافق 23 مايو سنة 2016
والمتضمن تحويل المعهد الوطني
للبحث في التربية إلى مؤسسة عمومية
ذات طابع علمي وتكنولوجي،

- بمقتضى القانون رقم
08-04 المؤرخ في 15 محرم عام
1429 الموافق 23 يناير سنة 2008
والمتضمن القانون التوجيهي للتربية
الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
17-330 المؤرخ في 26 صفر عام
1439 الموافق 15 نوفمبر سنة
2017 الذي يحدد كفاءات وشروط
الحصول على الاعتماد والمصادقة
على الوسائل والدعائم البيداغوجية،
لاسيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القانون رقم
15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام
1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015
والمعلق بأنشطة وسوق الكتاب،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 30 رجب عام 1438
الموافق 27 أبريل سنة 2017 الذي
يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني
للبحث في التربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة
عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة
2021 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 5 مارس سنة 2019 الذي يحدّد تشكيلة لجنة المصادقة وسيرها، المعدّل،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدّل وتنتم أحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 5 مارس سنة 2019 الذي يحدّد تشكيلة لجنة المصادقة وسيرها، المعدّل، وتحرّر كما يأتي:

”المادة 3: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

السيدات والسادة:

- راضية برناوي، خبيرة، رئيسة،
- لطيفة هباشي، خبيرة، اللغة العربية،
- عضوا،
- سعيد فرحي، مفتش التربية الوطنية،
- اللغة العربية، عضوا،
- أحمد شتوح، مفتش التعليم المتوسط،
- اللغة العربية، عضوا،
- قدور بلعباس، مفتش التعليم الابتدائي،
- اللغة العربية، عضوا،
- كمال الدين قاري، خبير، العلوم
- الإسلامية، عضوا،

- صفية حسين، مفتشة التربية الوطنية،
- التربية الإسلامية، عضوا،
- لخضر بن عيسى، خبير، الرياضيات،
- عضوا،
- زهير بركاني، مفتش التربية الوطنية،
- الرياضيات، عضوا،
- نور الدين بقة، مفتش التعليم المتوسط،
- الرياضيات، عضوا،
- بن عمر بوعناني، مفتش التعليم
- الابتدائي، اللغة العربية، عضوا،
- بديعة خداوي، مفتشة التعليم المتوسط،
- العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا،
- عضوا،
- سيّد أحمد بن نعماني، خبير، التاريخ،
- عضوا،
- نور الهدى عطوى، مفتشة التربية
- الوطنية، التاريخ والجغرافيا، عضوا،
- طارق بوكحة، مفتش التعليم
- المتوسط، التاريخ والجغرافيا،
- عضوا،
- نور الدين نومري، مفتش التعليم
- الابتدائي، اللغة العربية، عضوا،
- محمّد علوات، خبير، الجغرافيا،
- عضوا،
- فانت بن مرزوق، خبيرة، البيولوجيا،
- عضوا،
- الزهرة طويل، مفتشة التربية الوطنية،
- علوم الطبيعة والحياة، عضوا،
- سوريا عبد الرحمان، مفتشة التعليم
- المتوسط، العلوم الطبيعية، عضوا،

- سید أحمد براني، خبير، الإعلام الآلي، عضوا،
- جمال بن طاع الله، مفتش التربية الوطنية، الإعلام الآلي، عضوا،
- محمد العايب، مفتش التعليم المتوسط، الإعلام الآلي، عضوا،
- زهير مكسم، خبير، لغة تمازيغت، عضوا،
- محمود كاتي، مفتش التربية الوطنية، لغة تمازيغت، عضوا،
- عبد الحق بن سالم، مفتش التعليم المتوسط، لغة تمازيغت، عضوا،
- علي بوفروش، مفتش التعليم الابتدائي، لغة تمازيغت، عضوا،
- مصطفى بورخيس، خبير، اللغة الفرنسية، عضوا،
- خلاف بارّة، مفتش التربية الوطنية، اللغة الفرنسية، عضوا،
- خيرة بوزقاوي، مفتشة التعليم المتوسط، اللغة الفرنسية، عضوا،
- زكية هدايات مهيد، مفتشة التعليم الابتدائي، اللغة الفرنسية، عضوا،
- محمد بلحول ملياني، خبير، اللغة الانجليزية، عضوا،
- رزيقة بوكندير، مفتشة التربية الوطنية، اللغة الانجليزية، عضوا،
- أمال فنيني، مفتشة التعليم المتوسط، اللغة الانجليزية، عضوا،
- ربعة لوصيف، خبيرة، اللغة الاسبانية، عضوا،
- شافية روشيش، مفتش التربية الوطنية، اللغة الاسبانية، عضوا،
- فاطمة دحياس، خبيرة، اللغة الألمانية، عضوا،
- عمر المكرطار، مفتش التربية الوطنية، اللغة الألمانية، عضوا،
- مروان عدو، خبير، اللغة الايطالية، عضوا،
- فؤاد بشوات، مفتش التربية الوطنية، اللغة الايطالية، عضوا،
- فوزية عميرش، خبيرة، الفيزياء والكيمياء، عضوا،
- أحسن بن سعيد، مفتش التربية الوطنية، الفيزياء، عضوا،
- خالد منه، خبير، العلوم الاقتصادية، عضوا،
- محمد بن عربيّة، مفتش التربية الوطنية، العلوم الاقتصادية، عضوا،
- نادية لعروسي، خبيرة، الفلسفة، عضوا،
- حمزة بوطالبي، مفتش التربية الوطنية، الفلسفة، عضوا،
- محمد بن زرقين، مفتش التربية الوطنية، التربية الفنية والتشكيلية، عضوا،
- بوبكر عزوي، خبير، الهندسة الكهربائية، عضوا،
- الطيب سلمان، مفتش التربية الوطنية، الهندسة الكهربائية، عضوا،

- فضيلة مقران، خبيرة، علوم التربية،
عضوا".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام
1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022.

وزير التربية الوطنية

عبد الحكيم بلعابد.

- محمّد بوبكر، خبير، الهندسة
الميكانيكية، عضوا،

- مبارك الذواوي، مفتش التربية

الوطنية، الهندسة الميكانيكية، عضوا،

- نور الدين بورحلة، خبير، الهندسة

المدنية، عضوا،

- كمال مومن، مفتش التربية الوطنية،

الهندسة المدنية، عضوا،

- أحمد رضا يدو، خبير، هندسة

الطرائق، عضوا،

- مصطفى بن عليّة، مفتش التربية

الوطنية، هندسة الطرائق، عضوا،

مقرّر مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام
1444 الموافق 26 أكتوبر سنة
2022، يعدّل المقرّر المؤرّخ في
7 ربيع الثاني عام 1441 الموافق
4 ديسمبر سنة 2019 والمتضمّن
تعيين أعضاء لجنة الصفقات للمركز
الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية
وتنمية تكنولوجيايات الإعلام والاتّصال
في التربية.

إنّ وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
15-247 المؤرّخ في 2 ذي الحجة عام
1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015
والمتضمّن تنظيم الصفقات العموميّة
وتفويضات المرفق العام، لاسيّما
المادّتان 172 و176 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
22-305 المؤرّخ في 11 صفر عام
1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022
والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم
94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم
03-471 المؤرّخ في 8 شوال عام
1424 الموافق 2 ديسمبر سنة 2003
والمتضمّن إنشاء مركز وطني لإدماج
الابتكارات البيداغوجيّة وتنمية
تكنولوجيايات الإعلام والاتّصال في
التربية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المقرّر المؤرّخ في 7 ربيع
الثاني عام 1441 الموافق 4 ديسمبر
سنة 2019 والمتضمّن تعيين أعضاء
لجنة الصفقات للمركز الوطني لإدماج
الابتكارات البيداغوجيّة وتنمية
تكنولوجيايات الإعلام والاتّصال في
التربية، المعدّل،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يهدف هذا المقرّر إلى
تعديل بعض أحكام المقرّر المؤرّخ في
7 ربيع الثاني عام 1441 الموافق
4 ديسمبر سنة 2019 المتضمّن تعيين
أعضاء لجنة الصفقات للمركز الوطني
لإدماج الابتكارات البيداغوجيّة وتنمية
تكنولوجيايات الإعلام والاتّصال في
التربية، المعدّل.

في التربية، السيدات والسادة الآتية
أسماءهم:

- عبد الكريم ديب، ممثل وزير التربية
الوطنية، رئيساً،

-..... (الباقى بدون تغيير)"

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية الوطنية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الأول عام
1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022.

وزير التربية الوطنية

عبد الحكيم بلعابد

المادة 2: تعدل أحكام المادة الأولى من
المقرر المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام
1441 الموافق 4 ديسمبر سنة 2019،
المعدل والمذكور أعلاه وتحزرر كما
يأتي:

"**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة
172 من المرسوم الرئاسي رقم
15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام
1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015
والمذكور أعلاه، يعين أعضاء في لجنة
الصفات للمركز الوطني لإدماج
الابتكارات البيداغوجية وتنمية
تكنولوجيات الإعلام والاتصال

يقرر:

مقرر مؤرخ في 13 ربيع الأول عام
1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022
ينضمّن وضع قاعتين متواجدتين
بمدرسة الشهيد ابن نعمان بباب
الزوار، ولاية الجزائر، تحت تصرف
الاتحاد الوطني لأولياء التلاميذ.

المادة الأولى: توضع تحت تصرف
الاتحاد الوطني لأولياء التلاميذ، قاعتين
متواجدتين بمدرسة الشهيد ابن نعمان
بباب الزوار، ولاية الجزائر.

المادة 2: تستغلّ المحلات المعنية في
المادة الأولى كمقرّ للاتحاد الوطني
لأولياء التلاميذ.

المادة 3: تتكفل التنسيقية الولائية
لأولياء التلاميذ لولاية الجزائر شرق
بتهيئة وتجهيز القاعتين.

المادة 4: يكلف السيد مدير التربية
لشرق ولاية الجزائر ورئيس التنسيقية
الولائية لأولياء التلاميذ لولاية الجزائر
شرق بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 5: ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية للتربية الوطنية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام
1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022.

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير الهياكل والتجهيزات

عبد الكريم ديب

إن مدير الهياكل والتجهيزات،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
19-02 المؤرخ في أول جمادى الأولى
عام 1440 الموافق 8 يناير سنة 2019
والمتممّن تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة التربية الوطنية، المعدّل والمتمم،

- وبناء على طلب التنسيقية الولائية
لأولياء التلاميذ لولاية الجزائر شرق
المؤرخ في 17 يونيو سنة 2022،
المتعلق بتخصيص مقرّ لفائدة الاتحاد
الوطني لأولياء التلاميذ بمدرسة
"الشهيد ابن نعمان" بلدية باب الزوار،

- وبناء على مراسلة السيد مدير التربية
لشرق ولاية الجزائر رقم 862 المؤرخ
في 12 سبتمبر سنة 2022، المتضمّنة
الموافقة على وضع قاعتين غير مستغلة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

- بمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ
في 5 محرم عام 1444 الموافق
3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون
المالية التكميلي لسنة 2022،

مرسوم رئاسي رقم 22-331 مؤرخ
في 29 صفر عام 1444 الموافق
26 سبتمبر سنة 2022، يتضمن
تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير
وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ
في 29 جمادى الأولى عام 1443
الموافق 3 يناير سنة 2022 والمتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية
التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 2022،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
22-12 المؤرخ في 29 جمادى الأولى
عام 1443 الموافق 3 يناير سنة 2022
والمتضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة لوزير التربية الوطنية من
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 2022،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم
84-17 المؤرخ في 8 شوال عام
1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984
والمعلق بقوانين المالية، المعدل
والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة
2022 اعتماد قدره مائتان وعشرة
ملايين دينار (210.000.000 دج)
مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة
وفي الباب رقم 37-91 "نفقات
محتملة-احتياطي مجمع".

- وبمقتضى القانون رقم
21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى
عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة
2021 والمتضمن قانون المالية لسنة
2022،

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مائتان وعشيرة ملايين دينار (210.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام
1444 الموافق 26 سبتمبر سنة 2022.

رئيس الجمهورية

عبد المجيد تبون

وزارة التربية الوطنية

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
5.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04-34
5.000.000	مجموع القسم الرابع القسم السادس إعانات التسيير	
	إعانات للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية	35-36
115.000.000	مجموع القسم السادس	
115.000.000	مجموع العنوان الثالث	
120.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
120.000.000		

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الجزئي الثاني المصالح الأ مركزية التابعة للدولة العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي-المساعدة والتضامن</p>	
90.000.000	المصالح الأ مركزية التابعة للدولة-المنحة المدرسية الخاصة لفائدة التلاميذ المعوزين....	04-46
90.000.000	مجموع القسم السادس	
90.000.000	مجموع العنوان الرابع	
90.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
210.000.000	مجموع الفرع الأول	
210.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مرسوم رئاسي رقم 22-348 مؤرخ
في 13 ربيع الأول عام 1444 الموافق
9 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تحويل
اعتماد الي ميزانية تسيير وزارة
التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان
7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم
84-17 المؤرخ في 8 شوال عام
1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984
والمتعلق بقوانين المالية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم
21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى
عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة
2021 والمتضمن قانون المالية لسنة
2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ
في 5 محرم عام 1444 الموافق
3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون
المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ
في 4 صفر عام 1444 الموافق أول
سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع
الاعتمادات المخصصة لميزانية
التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية التكميلي لسنة
2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
22-12 المؤرخ في 29 جمادى الأولى
عام 1443 الموافق 3 يناير سنة 2022
والمتضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة لوزير التربية الوطنية من
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 2022،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة
2022 اعتماد قدره ثلاثون مليار دينار
(30.000.000.000 دج) مقيّد في
ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب
رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي
مجمّع".

المادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2022
اعتماد قدره ثلاثون مليار دينار
(30.000.000.000 دج) يقيد في
ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية
وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق
بهذا المرسوم.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام
1444 الموافق 9 أكتوبر سنة 2022.

رئيس الجمهورية
عبد المجيد تبون

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير
التربية الوطنية، كل فيما يخصه،
بتنفيذ هذا المرسوم الذي يتشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

وزارة التربية الوطنية

الجدول الملحق

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
265.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة -الراتب الرئيسي للنشاط.....	11-31
300.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12-31
20.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	13-31
585.000.000	مجموع القسم الأول.....	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
38.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة -المنح العائلية.....	11-33
170.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة -الضمان الاجتماعي.....	13-33
208.000.000	مجموع القسم الثالث.....	
793.000.000	مجموع العنوان الثالث.....	
793.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني...	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي العام والتكنولوجي العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
9.000.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط.....	21-31
11.000.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي -التعويضات والمنح المختلفة.....	22-31
920.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي -المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	23-31
1.400.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي العام والتكنولوجي -الراتب الرئيسي للنشاط.....	31-31
1.500.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة-مؤسسات التعليم الثانوي العام والتكنولوجي - التعويضات والمنح المختلفة.....	32-31
23.820.000.000	مجموع القسم الأول.....	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
150.000.000	المصالح الأ مركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المنح العائلية.....	21-33
4.190.000.000	المصالح الأ مركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي -الضمان الاجتماعي.....	23-33
47.000.000	المصالح الأ مركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي العام والتكنولوجي -المنح العائلية.....	31-33
1.000.000.000	المصالح الأ مركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي العام والتكنولوجي -الضمان الاجتماعي.....	33-33
5.387.000.000	مجموع القسم الثالث.....	
29.207.000.000	مجموع العنوان الثالث.....	
29.207.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث..	
30.000.000.000	مجموع الفرع الأول.....	
30.000.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	

وزارة التربية الوطنية

وزارة التربية الوطنية